

## الإطار القانوني الدولي لحماية الشخص المعاق

معزوز ربيع

أستاذ مساعد، المركز الجامعي علي كافي تندوف

البريد الإلكتروني: [maazouz.rabie@yahoo.fr](mailto:maazouz.rabie@yahoo.fr)

**الملخص:** اهتمت الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان عامة، وذوي الإعاقة خاصة، وذلك من أجل حمايتهم ورعايتهم، وحرصت على تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون، وعدم التمييز، بينهم وبين عامة الناس، وعدم استغلال إعاقتهم لأمر غير مشروع، وأكدت أيضا على إدماجهم في المجتمع وذلك بحصولهم على العمل حسب ما يناسب قدراتهم الشخصية، كما ان الاتفاقيات الدولية قد أكدت على ان تحرص التشريعات الوطنية على حقوق المعاق، ولضمان هذه الحقوق وإعمالها، لا بد من إيجاد بيئة تمكن الشخص المعاق من التمتع بحقوقه على قدم المساواة مع الآخرين وعدم التمييز.

**Abstract:**The international agreements concerned human rights in general, and persons with disabilities in particular, in order to protect and care for them, and they endeavored to achieve the principle of equality before the law, non-discrimination between them and the general public, and the non-exploitation of their disability, To work according to their personal abilities. International conventions have also affirmed that national legislation should respect the rights of persons with disabilities. In order to guarantee and realize these rights, an environment must be created to enable the disabled person to enjoy his rights on an equal basis with others and non-discrimination.

**الكلمات المفتاحية:** الاتفاقيات الدولية، ذوي الإعاقة، حقوق الإنسان، مبدأ المساواة، عدم التمييز.

### المقدمة:

تشكل حقوق الإنسان لدى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا، ومن هذه الحقوق حقوق المعاقين التي تم العناية بها عناية خاصة، وذلك بإقرار مجموعة من الصكوك الدولية عبر الأمم المتحدة، التي تعتبر هذه الأخيرة رائدة في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق المعاقين بصفة خاصة، ولهذا صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمعاقين، واعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاما دوليا للمعوقين، وأطلقت على العقد الممتد بين 1982 و 1992 بالعقد الدولي، ومن الإعلانات التي أقرتها الأمم المتحدة وتم تدوينها، وه الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لعام 1971، والإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975، وهذا التدرج في الإعلانات والمواثيق الدولية كللت في هذا الأخير بإصدار اتفاقية خاصة بالمعاق، وهذا جاء نتيجة مجهودات صادرة من طرف الأمم المتحدة، وهي اتفاقية

الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، والإشكالية التي يمكن طرحها، هل هذه المواثيق الدولية حمت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونجحت في حمايتهم؟ وما مدى انسجامها مع الأشخاص ذوي الإعاقة في الواقع؟

وللإجابة على الإشكالية التالية، تم تقسيم الخطة إلى مطلبين، الأول نتوانا فيه الإطار المفاهيمي للإعاقة، والمطلب الثاني تطرقنا إلى تطرقنا حقوق المعاقين على ضوء الاتفاقيات الدولية.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للإعاقة.

سننتقل في هذا المطلب إلى التعريف الدولي للإعاقة في (الفرع الأول) ، ثم في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى احتياجات المعاقين والوقاية منها.

### الفرع الأول: التعريف الدولي للإعاقة:

تعرف الإعاقة لغة في معاجم اللغة أن الإعاقة مشتقة من عَوَقٌ وهي لا تخرج في لغة العرب عن معنى المنع والحبس والصرف والتثبيط<sup>(1)</sup>.

وفي إطار القانون الدولي تعددت التعاريف الخاصة بالمصطلح في المواثيق الدولية فعنيت هاته المواثيق بإعطاء تعريف دقيق للمعاق حتى يتسنى لهذا الأخير العناية بحقوقه مثله مثل الغير المعاقين، وسنعرض بعض التعاريف المتعلقة بالإعاقة.

أ-تعريف الإعلان الخاص بحقوق المعاقين في 9/12/1975<sup>(2)</sup>: عرف المعوق في الفقرة 1 حيث نص على: "يقصد بكلمة -المعوق- أي شخص ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية، أو كليهما، بسبب نقص، خلقي أو غير خلقي، في قدراته الجسمانية أو العقلية".

ب-تعريف قرار الجمعية العامة 96/48 الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993<sup>(3)</sup>: والغرض من القرار الصادر عن الجمعية العامة حول القواعد هو أن تكفل للأشخاص المعوقين، فتيات وفتيان ونساء ورجالا، بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم، إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، وأيضاً يشكل تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين مساهمة أساسية في الجهود المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية بالإضافة إلى تحديد مفهوم كل من العجز والعوق والفصل بينهما، فعرفت المادة 17 من القرار 96/48 العجز بأنه "عدداً كبيراً من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أي مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم، وقد يتعوق

الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما، وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة<sup>(4)</sup>.

أما العوق فنصت عليه المادة 18 من نفس القرار بقولها: "هو فقدان القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرصة المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته. والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الاهتمام على ما في البيئة وفي الكثير من الأنشطة الاجتماعية المنظمة، مثلا: الإعلام والاتصال والتعليم، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة"<sup>(5)</sup>.

ج- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام 1999<sup>(6)</sup>: حيث عرفت الإعاقة في الفقرة 1 من المادة 1 بأن مصطلح "الإعاقة": "يعني الضعف البدني أو العقلي أو العصبي - سواء كان دائما أم مؤقتاً - الذي يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذي يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئة الاقتصادية والاجتماعية"<sup>(7)</sup>. والهدف من هذه الاتفاقية وفقا لنص المادة 2: "هو منع وإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين، وتشجيع اندماجهم الكامل في المجتمع"<sup>(8)</sup>.

د- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006<sup>(9)</sup>: لم تعط الاتفاقية تعريفا دقيقا لمصطلح الإعاقة أو الشخص المعوق، وإنما يمكن الاستناد إلى ما جاء في بعض المواد، فقد نصت الديباجة في الفقرة هـ بقولها: "وإذ تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين".

أما الفقرة ط من الديباجة فقد نصت على أنها تقر وتعترف بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة. والغرض من الاتفاقية كما نصت عليها الفقرة 1 من المادة 1 هو تعزيز وحماية وكفالة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم تمتعا كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة<sup>(10)</sup>.

أما الفقرة 2 من المادة 1 من الاتفاقية فحاول إعطاء تعريف لمصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" فنصت: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>(11)</sup>.

وفي هذا الصدد يرى البعض ، أن ما يمكن استخلاصه من التعاريف أنها أعطت الحد الأدنى للأشخاص الذين يمكن أن تعطى لهم الحماية كمعاقين، وتنطوي هذه الإشارة على فهم أن الدول تستطيع أن توسع نطاق سلسلة الأشخاص المحميين<sup>(12)</sup>.

#### الفرع الثاني: احتياجات المعاقين والوقاية منها:

أولاً: احتياجات المعاقين: الشخص المعاق له حاجيات يجب إشباعها، كغيره من الأفراد الآخرين، وله حاجيات خاصة أحدثتها إعاقته، وسنحاول الإلمام بالاحتياجات العامة على سبيل المثال لا الحصر. أ- الحاجة إلى الأمن: ويقصد به التحرر من الخوف الذي يشعر به الإنسان متى كان مطمئناً على صحته وعمله ومستقبله وحقوقه ومكانته الاجتماعية، وقد يؤدي الشعور بالإحباط الناتج عن فقد هذه الحاجة إلى أن يكون الشخص متوجساً من كل شيء، ويظهر ذلك في العديد من الصور منها الخجل والتردد والارتباك والانطواء<sup>(13)</sup>.

ب- الحاجة إلى مكانة الذات: وتعني الحاجة إلى المركز والقيمة الاجتماعية، وكذلك الشعور بالعدالة في المعاملة واعتراف الآخرين وتقبلهم له، بالإضافة إلى احترام الذات التي تدفع الإنسان إلى صون ذاته والدفاع عنها لقاء ما ينقص من شأنها في نظره أو نظر الغير<sup>(14)</sup>.

ج- الحاجة إلى الانتماء: وهنا حاجة المعوق إلى توثيق الصلة بمجتمعه من جانب وتعديل نظرة المجتمع إليه من جانب آخر، وذلك بتوفير فرص الاحتكاك والتفاعل مع بقية الأفراد الأسوياء والعمل على إدماجه في المجتمع<sup>(15)</sup>، وقد يظهر نقص الحاجة للانتماء لدى المعاق خاصة عندما يكون طفلاً بطريقة أكثر عمقاً ويحس بشعور بأنه غير مرغوب به أو منبوذاً أو مهمل مما يقتضي تقديم العون لهؤلاء حتى يوفر لهم محيطاً أسرياً يساعدهم إلى الإحساس بالانتماء وأنهم أفراد مرغوب فيهم ومرحب بهم<sup>(16)</sup>.

أما الاحتياجات الخاصة بالمعوق فتتمثل في:

أ- الاحتياجات الصحية: وتتمثل في استعادة اللياقة البدنية وذلك بتوفير الأجهزة التعويضية وتقويم الأعضاء، وأية مساعدات وتجهيزات أخرى تساعد الشخص المعوق تحسين حالته الجسدية واكتساب استقلاله<sup>(17)</sup>.

ب- الاحتياجات التوجيهية والإرشادية: وهنا تتمثل في الاهتمام بالعوامل النفسية المساعدة على التكيف وتنمية قدراته الشخصية<sup>(18)</sup>.

ج- الاحتياجات التعليمية والثقافية: ويقصد بها توفير الأدوات التعليمية والتربوية والوسائل المختلفة لرفع مستوى التعليم والثقافة لذوي الإعاقة، وإتاحة جميع مجالات المعرفة بمختلف أنواعها<sup>(19)</sup>.

د- الاحتياجات المهنية: ويقصد بها تهيئة سبل التوجه المهني المبكر والاستمرارية لحين الانتهاء من العملية التأهيلية<sup>(20)</sup>.

هـ- الاحتياجات التشريعية: كإصدار قوانين تضمن لهم تشغيلهم ووجوب حصول المعوق على عمل والمحافظة عليه وذلك وفق ما يتناسب مع قدراتهم الشخصية<sup>(21)</sup>.

الفرع الثاني: الوقاية من الإعاقة. هي الإجراءات الوقائية التي تعمل على التصدي والحد من تفاقم مشكلة الإعاقة، والتخفيف من أثارها إذا وقعت باعتبار أن "الوقاية خير من العلاج".

وعرفت المادة 22 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لعام 1993 الوقاية بأنها: "الإجراءات الرامية إلى درء حدوث العاهات البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الحسية (الوقاية الأولية) أو إلى الحيلولة دون أن تؤدي العاهات إلى تقييد أو عجز وظيفي دائم (الوقاية الثانوية). ويمكن أن تشمل الوقاية أنواعاً مختلفة من الإجراءات يذكر منها: الرعاية الصحية الأولية، ورعاية الطفولة قبل الولادة وبعدها، والتنظيف التغذوي، وحملات التحصن من الأمراض المعدية، وتدابير مكافحة الأمراض المستوطنة، وأنظمة السلامة، والبرامج الرامية إلى درء الحوادث في مختلف البيئات، وذلك ضمن تكييف أماكن العمل بحيث تتوفى حالات العجز والإصابات المهنية، والوقاية من العجز الذي ينجم عن تلوث البيئة أو النزاع المسلح"<sup>(22)</sup>.

**المطلب الثاني: حقوق المعاقين في ضوء الاتفاقيات الدولية.**

إن اهتمام المواثيق الدولية بالشخص المعاق جاء تدريجياً وذلك وفق العديد من الاتفاقيات سواء العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م<sup>(23)</sup>، والعهد الدولي لعام 1966م<sup>(24)</sup>، وغيرها من الوثائق الدولية التي تطبق على جميع الأفراد، بغض النظر عن كونهم معاقين أو أصحاء كما حرص الأمم المتحدة على إصدار العديد من المواثيق الخاصة بالإعاقة وهي متعددة وبدأت تتطور حسب احتياجات المعوق، وبدأ في 1971م<sup>(25)</sup> الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، وأيضاً الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975م<sup>(26)</sup>، بالإضافة إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1993م<sup>(27)</sup>، وفي الأخير تم التتويج باتفاقية خاصة بالمعوقين التي شكلت الحجر الأساسي لحقوق

المعوقين وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م<sup>(28)</sup> التي دخلت حيز التنفيذ عام 2008م.

وسأركز في هذا المطلب على الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975م، ودراسة أهم الحقوق التي بها هذا الإعلان، ثم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006م.

**الفرع الأول: حقوق المعاقين من خلال إعلان شأن حقوق المعاقين لعام 1975م:** لقد جاء في مقدمة هذا الإعلان إلى ضرورة احترام مبادئ الأمم المتحدة والإعلان لحقوق الإنسان والعهد الدولي المتعلق بحقوق الإنسان وحرياته وكرامة الفرد وقدره والعدالة الاجتماعية، وأكدت أيضاً على ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوق على إنماء قدراتهم في أكثر ما يستطيع من مختلف ميادين النشاط، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العامة، وقد دعا هذا الإعلان إلى اتخاذ تدابير على الصعيدين القومي والدولي، وجاء هذا الإعلان بجملة من الحقوق<sup>(29)</sup> هي كالاتي:

2- يجب أن يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان. ويجب الاعتراف به الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو مقدار الثروة، أو المولد، أو بسبب أي وضع آخر سواء انطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

3- للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية؛ وله، أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعاني منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعني أو لا وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

4- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر؛ وتطبق الفقرة 7 من الإعلان المتعلق بحقوق المتخلفين عقلياً على أي تقييد أو الإلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً.

5- للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

6- للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعلم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل عملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.

7- للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق؛ وله الحق حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به، أو في مزاوله مهنة مفيدة ومريحة ومجزية، وفي الانتماء إلى نقابات العمال.

8- للمعوق الحق في أن تؤخذ حاجاته الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

9- للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته أو مع أسرة تحتضنه، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أي معوق فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها تحسن مرجو من هذه المعاملة. وإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة، ويجب أن يكون الوسط في هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها أقرب ما يستطاع من وسط وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.

10- يجب أن يحمي المعوق من أي استغلال أو أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو مسيئة أو مهنية.

11- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، ويجب إذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية، أن تراعى في الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

12- من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

13- يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه، بكل الوسائل المناسبة، إعلاما كاملا بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

يتضح من هذا الإعلان والذي يعد بمثابة الأساس الذي اعتمدت عليه أغلب تشريعات دول العالم في تكريس حقوق المعاقين انه يتعرض إلى المقصود بالمعاق وللحقوق التي يجب أن تكفلها له الدولة مثل الحق في احترام كرامته وحقه في بيئة مناسبة تتحقق عن طريق مواءمة الأماكن لتسهيل حركته، وتنقلاته وحقه في الرعاية والتأهيل وحقه في الرعاية الصحية وحقه في الحصول على التعويضات ممن تسببوا في إعاقته وحقه في مستوى معيشي لائق وحقه في الحصول على المساعدة القانونية وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لعام 2002.

الفرع الثاني: حقوق المعاقين من خلال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006. والتي جاءت لتضع تنظيمًا شاملاً وكاملاً لحقوق ذوي الإعاقة، وتشتمل على جملة من الحقوق والالتزامات الدولية في مجال هذه الفئة، والغرض من الاتفاقية هو "تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة"<sup>(30)</sup>، وتعزز الاتفاقية وتحمي حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية. وتدعو إلى عدم التمييز في المعاملة، والمساواة في إمكانيات وصول ذوي الإعاقة إلى العدالة في معاملة المحاكم والشرطة لهم، وفي القيام بمهام إدارية؛ بتوفير أسباب الراحة الضرورية المعقولة والإجرائية والمناسبة لأعمارهم في التعليم، وفي العناية الصحية، وفي مكان العمل وفي حياة الأسرة، وفي الأنشطة الثقافية والرياضية، وعندما يشاركون في الحياة السياسية والعامّة، وتضمن الاتفاقية الاعتراف بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة أما القانون. وهي تحظر التعذيب والاستغلال والعنف والاعتداء وتحمي حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وحرّيتهم وأمنهم، وحرّيتهم في الحركة والتعبير، واحترام خصوصياتهم<sup>(31)</sup>.

وتقوم الاتفاقية على مجموعة من المبادئ العامة<sup>(32)</sup> موجهة للدول والجهات الفاعلة الأخرى، بشأن تفسير الاتفاقية وتنفيذها، وهي كالآتي:

-احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛

-عدم التمييز؛

-كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وشمولهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛

-احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛

-تكافؤ الفرص؛

-إمكانية الوصول؛

-المساواة بين الرجل والمرأة؛

-احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وأهم الحقوق المبينة في الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر هي:

**1-المساواة أمام القانون دون تمييز:** تقتضي المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الأسوياء، ومبدأ عدم التمييز هو ركن ركين من أركان قانون حقوق الإنسان ومبدأ مشمول في جميع معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، والتمييز على أساس الإعاقة في الاتفاقية يقصد به أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر، ويشمل جميع أشكال التمييز بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة<sup>(33)</sup>.

والمساواة أمام القانون دون تمييز نصت عليه المادة 5<sup>(34)</sup> من الاتفاقية، وأكدت عليه المادة 12<sup>(35)</sup> أيضا من الاتفاقية بعنوان الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون فنصت على:

"- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

-يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة.

-على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

-توفير جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال

هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة

بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضليته، وأن تكون مجردة من تضارب

المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة

ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحيدة أو من جانب هيئة قضائية.

وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه.

-اتخاذ جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في

ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض

المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

**2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن:** لكل شخص من ذوي الإعاقة الحق في الأصيل في الحياة، وعلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتعه فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين، وهذا ما أكدت عليه المادة 10 من الاتفاقية: "الحق في الحياة تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>(36)</sup>.

وأيضاً كل شخص معاق بالحق في حريته وأمنه الشخصي، وعدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو تعسفي، وأن الإعاقة ليست مبرراً بحال من الأحوال لأي حرمان من الحرية، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 14 بقولها: "حرية الشخص وأمنه

1- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

أ. التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

ب. عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متنسفاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

2- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم"<sup>(37)</sup>.

**3- عدم التعرض للتعذيب والاستغلال والعنف:** أكدت الاتفاقية على عدم التعرض للأشخاص ذوي الإعاقة لأي تعذيب أو معاملة سيئة أو عقوبة قاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وأيضاً لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية دون موافقته أو حريته، وهذا ما أكدته المادة 15 من الاتفاقية"<sup>(38)</sup>.

أما المادة 16 من الاتفاقية فقد أكدت على الدول اتخاذ كافة التدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة داخل منازلهم وخارجها، ومنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، ف جاء نصها كما يلي:

"1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

2- تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها، توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم لأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم ومقدمي الرعاية لهم، تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها، وتكفل الدولة الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

3- تكفل دول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رسدا فعالا لحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

4- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

5- تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسة فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، وكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء الذي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها".

**4- الحق في اللجوء إلى القضاء:** من الحقوق التي كفلتها الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية لجوئهم إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، وتوفير التسييرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، والغرض من ذلك هو تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، وهذا أكدت عليه نص المادة 13 من الاتفاقية بقولها: إمكانية اللجوء إلى القضاء

1- تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التسييرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشر وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيديّة الأخرى.

2- لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعليا، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون<sup>(39)</sup>.

5-احترام الخصوصيات: تكفل دول الأطراف حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته، ولا يجوز التهجم على شرفه وسمعته، وهذا كفله لهم القانون، وهذا ما أكدته المادة 22 من الاتفاقية بنصها:

"1-لا يجوز تعريض أي شخص بإعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

2-تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>(40)</sup>.

هذه بعض الحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وهناك حقوق أخرى مثل الحق في احترام السلامة البدنية والعقلية، والحق في العيش في المجتمع وحرية التعبير، واحترام البيت والأسرة والحق في التعليم والعمل والعيش في مستوى لائق، وحقه أيضا في المشاركة في الحياة السياسية العامة، والمشاركة الثقافية.

#### الخاتمة:

وختاما لبحثنا يتضح لنا أن هاته الاتفاقيات الخاصة بالمعاقين لم تأتي بالجديد وإنما كرست وأكدت على مختلف المبادئ والحقوق التي نصت عليها مواثيق حقوق الإنسان، ولضمان مختلف الحقوق الخاصة بالمعاقين وإعمالها على أرض الواقع، لا بد من إيجاد بيئة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم التمييز.

#### التهميش:

<sup>1</sup>-ابن منظور الأنصاري: لسان العرب، ضبط نصه وعلق حواشيه خلد رشيد القاضي، دار صبح -بيروت- لبنان، الجزء التاسع، ص 467. وأيضا مجد الدين محمد الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، -بيروت- لبنان، ص 822.

<sup>2</sup>-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 - الدورة 30 بتاريخ 1975/12/9 بشأن الإعلان الخاص بحقوق المعاقين.

- <sup>3</sup>قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 بالدورة الثامنة والأربعين في عام 1993، البند 109 من جدول الأعمال، بشأن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.
- <sup>4</sup>-المادة 17 من القرار 48/96 بشأن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عام 1993.
- <sup>5</sup>-المادة 18 من القرار 48/96.
- <sup>6</sup>- الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999 تم اتخاذ القرار في الجلسة المنعقدة بجميع الأعضاء بتاريخ 7 يونيو 1999.
- <sup>7</sup>-المادة 1 / 1 من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999م.
- <sup>8</sup>-المادة 1 / 2 من الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين 7 يونيو 1999م.
- <sup>9</sup>قرار الجمعية العامة من الأمم المتحدة رقم 106/61 في الدورة الحادية والستون، البند 67 (ب) من جدول الأعمال، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2006 بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي دخلت حيز التنفيذ عام 2008.
- <sup>10</sup>-المادة 1 / 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006.
- <sup>11</sup>-المادة 1 / 2 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام 2006.
- <sup>12</sup>-بن عيسى أحمد، حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع والعشرون، المجلد الأول سبتمبر 2015، ص 277
- <sup>13</sup>-وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011، ص 19،
- علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالبشر -دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م، ص 45.
- <sup>14</sup>- علي بن جزاء العصيمي، نفس المرجع والصفحة.
- <sup>15</sup>- أحمد مسعودان، رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية -الدراسة الميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنيا خميستي- ولاية تيبازة، أطروحة دكتوراه منشورة، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا بجامعة قسنطينة، 2005-2006، الصفحة 207 .
- <sup>16</sup>-نفس المرجع، ص 46.
- <sup>17</sup>- نفس المرجع، ص 206،
- الأحمد وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص 21
- <sup>18</sup>-أحمد مسعودان، المرجع السابق، ص 46.
- علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 46
- <sup>19</sup>- الأحمد وسيم حسام الدين، المرجع السابق، ص 21،
- علي جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 46.
- <sup>20</sup>- نفس المرجع والصفحة.
- الأحمد وسيم حسام الدين، المرجع السابق، الصفحة 21.
- <sup>21</sup>- علي بن جزاء العصيمي، نفس المرجع، الصفحة 46.

- أحمد مسعودان، المرجع السابق، ص 208.
- 22-المادة 22 من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لعام 1993.
- 23-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 24-العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، والذين دخلا حيزا التنفيذ عام 1976.
- 25-الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا المؤرخ في 20 ديسمبر 1971.
- 26-الإعلان الخاص بحقوق المعاقين المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.
- 27-قرار الجمعية العامة 48/96 الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين 1993.
- 28-الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الجمعية العامة عام 2006.
- 29-الحقوق نص عليها الإعلان الخاص بحقوق المعاقين لعام 1975 من الفقرة 1 إلى الفقرة 13.
- 30-المادة 1/1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
- 31-مارلين أكيرون "محررا"، كتاب الإعاقات "لدليل البرلمانين بشأن اتفاقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإختياري الملحق"، المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، جنيف، 2007، ص 12.
- 32-المادة 3 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
- 33- مارلين أكيرون، المرجع السابق، ص 14.
- 34-المادة 5: المساواة وعدم التمييز
- 1-تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.
- 2-تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.
- 3-تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 4-لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية لتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية".
- 35-المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.
- 36-المادة 10 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.
- 37-المادة 14 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.
- 38-المادة 15 عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- 1-لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

2-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص

ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

<sup>39</sup>-المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

<sup>40</sup>-المادة 22 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.